بيـــروت، في: ٢٠٢٤/٧/١٨
رقم الصـــادر: ٩٥١/م.ص
رقم المحفوظات: ٢٣/ش.ن – ١٢٩/د

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ١٨/٧/٢٠٢٤
الرقم ٢٠٠٠

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النواب السّادة مارك ضو، ياسين ياسين، فراس حمدان، نجاة عون صليبا ووضّاح الصادق بشخص السيّد وزير المالية يوسف الخليل والسيّد وزير البيئة ناصر ياسين حول تَمويل خطة الطوارئ الوطنية.

المرجـــع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٣٠٠/س تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ ومُرفقاته.

وعملاً بأحكام المادة /٦٤/ من الدستور التي نَصّت على أن لا تُمارس الحكومة صلاحيّاتها قبل نيلها الثقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مُستقيلة إلّا بالمَعنى الضيّق لتَصريف الأعمال،

ومع الإشارة إلى أنّ الحكومة مُستقيلة ويَقتصر عَملها مَبدئياً على تَصريف الأعمال في نِطاقه الضيّق دون الأعمال التَصرفيّة التي تَخضع للرَقابة البرلمانيّة،

إلّا أنّه وحرصاً منّا على الشفافيّة والصَالح العام، نودعكم الجواب على السؤال المُقدّم من السادة النواب بشخص السيّد وزير المالية يوسف الخليل والسيّد وزير البيئة ناصر ياسين حول تَمويل خطة الطوارئ الوطنية، ونُشير بدايةً إلى أنّه نتيجة ما يَشهَده لبنان من أحداث وتَصعيد على حُدوده الجَنوبيّة في ظلّ انتهاكات إسرائيل المُستمرّة لسيادته الوطنيّة،

وبهَدَف تأمين عَوامل الجُهوزيّة والمُتطلّبات الإداريّة، الماليّة والفنيّة لمواجهة أي إحتمالات مُمكنة على البُنى التَحتيّة لا سيّما الجُسور والطُرقات التي تَربط مُختلف المَناطق اللبنانيّة ببَعضها، ومطار رفيق الحريري الدولي - بيروت، والمرافئ العاملة على امتداد الشاطئ اللبناني، والمَراكز الحدوديّة، وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩، على خطّة عمل وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى

خِطَط عمل وزارة الصحة العامة المُتعلّقة بدَعم المُستشفيات الخاصّة والحكوميّة على حدّ سواء، وتأمين المُستلزمات الطبيّة الطارئة، وتَجهيز الوزارة بكلّ ما يَلزم لإنشاء مراكز عَمليات طوارئ، وتَغطية تَكاليف علاج المُصابين والمَرضى الناجمة عن الأعمال العَسكريّة والإعتداءات الإسرائيليّة، وذلك من خلال الإجازة لوزارة الصحة العامة التصرّف بالأموال المودعة لمَصلحتها في مصرف لبنان والتي كانت مُخصّصة لمواجهة جائحة كوفيد – ١٩، كما وافق على إعطائها سلفة خَزينة بمَبلغ قدره /١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية،

وإنّه وفي سَبيل تَغطية النَّفقات الناتجة عن خطة الطوارىء المذكورة في ظلّ الظروف التي تَمرّ بها البلاد، وافقت الحكومة على مَشروع قانون يرمي إلى فتح اعتماد إضافي استثنائي بقيمة/٢٠٠/مليار ليرة لبنانية في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة المالية – مديرية المالية العامة، وصدر المرسوم رقم ١٢٥٥٣ بإحالته إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣،

وبالتوازي، وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨، واستعداداً لمواجهة أي طارىء لتَجنيب لبنان تَداعيات ما يَحصل والمُحافظة على الأمن وتأمين سَلامة المواطنين وتَوفير احتياجاتهم، أخذ مَجلس الوزراء (القرار رقم ٢٠) علماً بالإطار العام لخطة الإستجابة الوطنيّة خلال الكوارث والأزمات (النسخة المُعدّلة ـ ٢٠٢٣) التي وضعتها لجنة تَنسيق عمليات مواجهة الكوارث والأزمات الوطنيّة المُنشأة بالقرار رقم ٢٠٢٣/٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢، والتي تمّ تَحديثها وتَعديلها بناءً على اقتراحات الوزارات والإدارات المَعنية،

ونُضيف بأنّه، وبشأن كيفية تَمويل خطّة الطوارىء المَذكورة، يُفيد وزير المالية بأنّه، وفي ما خَصّ مديريّة الموازنة ومُراقبة النفقات، فإنّ الجهات المَعنيّة عادةً ما تُرسل كُتباً لوزارة المالية تُحدّد ضمنها الحاجة لمَبالغ يَتمّ تأمينها من الإحتياطي، وذلك في حال عَدم توفّر الإعتمادات ضمن موازنة الجّهات المُختصّة بحالات الطوارئ كالهيئة العليا للإغاثة والمديرية العامة للدفاع المدني وسائر الأجهزة ذات الصلة، وفي حال عدم توفر الإعتمادات في الإحتياطي، يُمكن طلب فتح اعتمادات لذلك تُغطّى من الإيرادات العاديّة أو الإستثنائيّة حَسب وَضع الخَزينة،

وفي ما خصّ مديرية الخزينة، فيَعود إلى الإدارات المَعنيّة كافّة تَحديد المَبالغ المُتوجّب رصدها لخطة الطوارئ ولمُساعدة المواطنين النازحين من المَناطق الجنوبيّة بسبب العدوان الإسرائيلي، وتَقوم الخزينة بتأمين الأموال المَطلوبة للذين نَزحوا منذ ٨ تشرين الأول من خلال سلف الخزينة. وفي حال لجأت الحكومة إلى فتح الإعتمادات سيَترتب زيادة في العجز المُقدّر في حال لم تُقابله إيرادات إضافية،

أمّا لجهة كيفيّة تَمويل الخطة من خلال احتياطي مصرف لبنان بالدولار أو من خلال طبع مبلغ إضافي للعملة الوطنيّة فإنّ ذلك يَتعلّق بالسياسة النَقدية لمَصرف لبنان والسياسة المالية للدولة اللبنانية.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي